السنة التاسعة

العدد [illegible]

الجريدة الرسمية لحكومة شرق الاردن

عمان : الاثنين في ٦ رجب ١٣٥٠ و ١٦ تشرين ثاني ١٩٣١

الفهرست

ينشر فيما يلي قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ٧ لسنة ١٩٣١ الذي اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١٠—١٩٣١ ورقم ٢٢٥ واقترن بتصديق حضرة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله :

٧—١١—١٩٣١

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٧) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية

المادة ٢ — يخصص مبلغ (٢٠٠٠) جنيه فلسطيني من الفصل (٢٤) المادة (١٨) من ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية لفتح طريق بين الطفيلة — الشوبك — معان

٢١—١٠—١٩٣١

الموظفون

عينت الآنسة هدى غنما وكيلة معلمة في مدرسة اناث عمان المعارف

قرار

(١) تلي كتاب مدير البرق والبريد العام رقم ب ٠ ٥٩—٢٠٠—٢٢٠٣ المورخ في ٥—١٠—١٩٣١ فكان يتضمن : —

آ ٠ استيضاحا عما اذا كانت مراجعات المشتركين في الهاتف فيما له علاقة باشتراكاتهم تعتبر استدعاآت من ناحية مايترتب على الاخيرة من رسم الطابع

ب ٠ طلب اعفاء ذوي العلاقة من موظفي دائرته مما يجب ان يفرض عليهم من الغرامة بموجب القانون عما قد قبلوه حتى هذا التاريخ من الاوراق التابعة للطوابع بالنظر لذهاب دائرة البرق والبريد الى ان علاقتها مع الجمهور من تلك الناحية علاقة تجارية محضة وتمشيها منذ القديم على اعتبار ان مثل هذه المراجعات ليست الا اخبارات تعود المنفعة منها بالدرجة الاولى على الحكومة وانها معفاة من رسوم الدمغة بحكم الفقرة ٢٥ من المادة ٢٧ من قانون التمغا ٠

ج · استعلاما عما هو تابع لرسم الدمغة من اوراق المراجعات التي تتعلق بالهواتف كيا يساعد فيما بعد على تطبيق نصوص قانون الدمغة ·

ولدى المذاكرة ظهر ان المراجعات المستوضح عنها تقسم الى خمسة انواع هي :

(١) مراجعات بشأن الغاء الاشتراكات

(٢) « « اصلاح مايطرأ على الهاتف من خلل

(٣) « « اصلاح مايوجد في قوائم الحساب من اغلاط

(٤) « « نقل الهاتف من مكان الى اخر

(٥) طلبات اشتراك جديدة

وان النوعين الاول والثاني هما من المراجعات التي تعود المنفعة منها بالنتيجة على الحكومة مما نص على اعفائه في الفقرة ٢٥ من المادة ٢٧ من قانون الدمغة وان النوع الثالث هو بمثابة اجوبة على خطابات صادرة من الدوائر الرسمية مما نص على اعفائه في الفقرة ٨٦ من المادة ذاتها · ولذا تقرر اعتبار المراجعات التي من هذه الانواع الثلاثة معفاة من رسم الطابع ·

اما المراجعات التي هي من النوعين الرابع والخامس فقد تقرر اعتبارها تابعة لرسم الطابع لتعلقها بصالح المشتركين · اما بشأن طلب الاعفاء فقد ظهر ان البت فيه خارج عن صلاحية اللجنة وانه من اختصاص مدير الخزينة فتقرر ان يحال على عطوفته امر النظر فيه مع التوصية بقبوله بالنظر للاعتبارات التي اشار اليها مدير البرق والبريد العام ·

٢٧—١٠—١١٣١

ع · رئيس اللجنة المالية	عضو	عضو	عضو	كاتب
اسبيرو	الياس عازر	محمد علي		

قرار

نظرت لجنتنا في الاستيضاح الذي تضمنه كتاب متصرف لواء عجلون رقم ٨—٥—١—٢٣٠٣ تاريخ ٥—١٠—١٩٣١ في صدد ما اذا كانت الاعتراضات التي يقدمها المخاتير على القرارات الصادرة من المجالس البلدية بشأن قطع اسعار المحصولات تابعة لرسم الطابع ام لا ولدى المذاكرة في هذا الامر ظهر ان المخاتير يقدمون هذه الاعتراضات بصفتهم الرسمية عملا بحكم المادة ٥٦ من نظام الاعشار وصونا لمصلحة الحكومة والزراع لذلك تقرر اعتبارها من قبيل المخابرات الرسمية

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

غير التابعة لرسم الدمغة بحكم البند الاول من المادة ٢٧ من قانون الدمغا · وعرض هذا القرار على مدير الخزينة ليأمر باجراء المقتضى · ٣١ – ١٠ – ١٩٣١

عضو عضو عضو ع · رئيس اللجنة المالية

محمد علي الياس عازر اسيزو

قرار اتهام

قرر مدعي عام الكرك بتاريخ ١٣ – ١٠ – ١٩٣١ لزوم محاكمة سالم بن جر ببيع الرماصين وسالم بن علي ودغيش بن علي وعبد بن فراج الاماياس ابو طر بوش وعلي وسو يلم ولدي سلمان ابو طر بوش وعبد بن سالم الرفيعات الرماصين وسعيد بن سعيد السعيدانين من الغنيمات بجناية قطع الطريق وقتل علي بن قاسم الغوراني وسلب اشيائه واشياء رفقاه وسلب سعود بن خابل العكا كله ورفاقه من قرية صنفحة واعتبار عيد بن فراج الامياس ابو طر بوش قاتل المغدور علي بن قاسم الغوراني بدليل ماجاء من اعتراف بعضهم وشهادات اخرين عليهم في التحقيقات الجارية في الجرائم الاخرى ومنع محاكمة سليمان بن سلمان المطارده و بادي بن جلال المناعين وسالم بن سلمان ابي شهلاوفر يوان بن سليمان الصناع وعقله بن مغمر ومحمد بن جر ببيع وعيد ابو طر بوش الرماصين وسلمان بن محمدوسالم بن منبع وعليان بن سو يلم وابنيه المو كله وعوض بن سالم وعوده بن عيدالدقوس لعدم كفائة الادلة بحقهم ·

ولدى التدقيق تبين ان الادلة التي استند اليها المدعي العام كافية لاتهام سالم بن جر ببيع وسالم بن علي ودغيش بن علي وعيد بن فراح وعلي وسو يلم ولدى سلمان الامياس وعبد بن سالم الرفيعات وسعيد بن سعيد السعيدانين بجناية قطع الطريق وسلب الاشخاص المار ذكرهم وقتل علي بن قاسم من طرف احدهم عيد بن فراح وحركة هذا تنطبق على الفقرة الاخيرة من ذيل المادة (٦٢) وحركة البقية على الفقرة الاولى من ذيل المادة (٦٢) من قانون الجزاء لذا قررت اتهامهم بالجناية على الصورة المارذكرها واصدار امر القبض بحقهم على ان تجري محاكمتهم لدى محكمة بداية الكرك والموافقة على منع محاكمة البقية واعادة الاوراق الى مدعي عام الكرك لاجراء المقتضى القانوني صدر في ٢٠ – ١٠ – ١٩٣١

قرار اتهام

قرر مدعي عام الكرك بتاريخ ٨ – ١٠ – ٩٣١ لزوم محاكمة كل من اعويض بن سالم الجرادات

وابنيه بن سالم الوكله وابنيه بن رويبي المدمى وسالم بن عواد الرماضين الجريدات وسعيد بن عيسه الحيلان وسليم اسعيد الرواضين وسالم بن بنيان الصروح وارشيد العديسي من الخضره ومحمد بن جربيع الجريدات بجرم قطع الطريق وسلب حمد بن صفون واجليل بن قاسم مع رفقائهم من اهالي قرية بصيرا ومن اهالي الخليل في موقع الامعز من اعمال فلسطين وبجناية قتل حمد بن صفون واجليل القاسم من طرف اعويض بن سالم وابنيه بن رويبي المار ذكرها ولزوم محاكمة كل من ابنيه بن رويبي الوكله وسليم بن سعيد الرواضين وسالم بن سعيد الجريدات وسالم بن عوده العبدين وسعيد بن سليمان الحسونات وسليمان انجيلان الرواضين وحماد بن عوده المصبحين بجناية قطع الطريق وسلب اشياء المغدور محمد بن عبدالله ابو عباد ورفقاه من اهالي الشوبك في موقع الامعز من اعمال فلسطين وقتل محمد بن عبدالله المذكور من طرف سالم بن سعيد الجريدات ولزوم محاكمة كل من عليان بن مسلم الجريدات واعويض بن سالم الجردات وابنيه الوكله وصالح بن سويلم المحوت وابنيه بن رويبي المدمى وسعيد بن محمد العطار وعيد بن سليمان المقابله ورويبي بن مسلم النضالعه وسويلم بن سليمان الطرايشه وجبر بن سالم بجناية قطع الطريق وسلب اشياء حسين وحسن ولدي علوان وعبد الصمد بن حميده ومن ثم سلب اشياء كل من سليم بن ابراهيم اخريس ورفقاه من كثربا ومن ثم ايضاً سلب اشيا ابراهيم بن مقبل المريحيل ورفقاه من اهالي الشوبك ومنع محاكمة كل من فرهود ومرزوق اولاد سليمان الغوانيه من هذه الجرائم وكف التعقيبات عن المغدور سليمان بن مسعد الذي ثبت قتله من طرف رفقه الاظناء ولزوم محاكمة صالح المنوحت وارويبي بن مسلم وسعيد بن دحيلان وسعيد بن محمد العطار وعيد بن سليمان المقابله وسالم بن سليمان الجردات بجناية قطع الطريق وسلب اشيا سليمان بن منيزل القنانو ولزوم محاكمة سعيد بن محمد العطار بجناية قتل سليمان المار ذكره بدليل اعتراف اكثر الاظناء بافعالهم المار ذكرها من قبلهم ومن قبل بقية رفقاهم وبوجود بعض الاشياء المسلوبة عيناً بحوزة بعضهم

ولدى التدقيق تبين ان الدلائل التي استند اليها المدعي العام بقراره كافية لاتهام المذكورين وعليه قررت اتهام كل من اعويض بن سالم الجرادات وابنيه بن رويبي المدمى وسالم بن سعيد الحويرات بجناية قطع الطريق والسلب وقتل النفوس على ان تطبق حركتهم على الفقرة الاخيرة من ذيل المادة ٦٢ من قانون الجزاء واتهام البقية وفقاً للفقرة الاولى من ذيل المادة ٦٢ من قانون الجزاء واصدار امر الاخذ والقبض بحق كل من سعيد بن محمد العطار وعيد بن سليمان المقابله ورويبي بن مسلم النضالعة وسويلم بن سليمان الطرايشة وجبر بن سالم وسعيد بن سليمان الحسونات وسليمان بن انجيلان الرواضين وحماد بن عوده المصبحين وسالم بن بنيان الصروح وارشيد العديسي من الخضره ومحمد بن

هكذا من الأصل

جر بيع الجريدات وصالح الموحت وسعيد بن دحيلان وسالم بن سليمان الجرادات على ان تجرى محاكمتهم لدى محكمة بداية الكرك والموافقة على منع محاكمة فرهود ومرزوق اولاد سليمان الفوانية واسقاط الحق العام عن المتوفي سليمان بن محمد واعادة الاوراق الى مدعي عام الكرك لاجراء المقتضى القانوني صدر في ٢٠ — ١٠ — ٩٣١ —

(مضبطة الاتهام)

قرر مدعي عام الكرك بتاريخ ٣١ — ١٠ — ١٩٣١ لزوم محاكمة كل من سالم بن اسليم الجريدات واروبعي بن مسلم المضالعه وسعيد بن عيد الدحيلان الغشوه وابنيه بن سالم الوكله بجناية قطع الطريق وسلب تمام بنت عواد الشماسين ورفقاها في الموجب بدليل ماجاء في افادة ابنيه بن الرويعي المدعي لدى المحكمة في قضية اخرى التي جائت مطابقة لوقوعات الحادثة التي ذكرها المشتكين معتبرا جرمهم ينطبق على الماده ٢٢١ من قانون الجزاء ·

ولدى التدقيق تبين ان الدلائل التى استند اليها المدعي العام كافية لاتهام الاظناء المذكورين بجناية قطع الطريق وسلب تمام ورفقاها وعلى هذه الصورة ينطبق جرمهم على ذيل المادة (٦٢) من قانون الجزاء ولذلك قررت اتهامهم بالجناية المار ذكرها وتعديل قرار المدعي العام من حيث التطبيقات القانونية على ان تجري محاكمتهم توحيدا مع بقية الجرائم التي سبق اتهامهم فيها لدى محكمة بداية الكرك واصدار امر الاخذ والقبض بحق كل من سالم بن سليم الجريدات واروبعي بن مسلم المضالعه واعادة الاوراق الى مدعي عام الكرك لاجراء المقتضى القانوني صدر في ٤ — ١١ — ١٩٣١

خلاصة حكم صادرة من محكمة جنايات عمان

تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٦ — ١٠ — ١٩٣١ تجريم المتهم الفار فضيل ابن نهار البخيت من المناصير بجناية قتل المغدور يوسف ابن مناور البخيت قصداً عن غير تعمد ووضعه بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وفقًا للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه نفقات المحاكمه ونفقات الكشف واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة حكما غيابيًا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم حسب الاصول

خلاصة حكم صادر من محكمه جنايات عمان

تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٧ — ٩ — ١٩٣١ تجريم المتهم احمد العوس دلعوته من قرية زمال التابعة لاربد المرتكب عار الفرار بجناية قتل المغدور محمد الفهد العقيلي قصدا عن غير تعمد وتجريم المتهمه

تمام بنت حسن الزيون من بني حسن الموقوفة منذ ٥ – ٤ – ١٩٣١ بجنـاية كتم الحقيقة بقضية جنائية وبرائة تمام المذكورة وعلى العبد الله ومحمد السلمان وبخيت الحسن من جرم المعاونة في جرم القتل وتقرر بالصورة ذاتها وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وضع المجرم احمـد اعوس المرقوم بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية وتضمينه عشرة جنيهات نفقات المحاكمة وثلاث جنيهات واربعماية وتسعة وثمانين ملا نفقات الكشف ووضع المجرمة تمام بالاشغال الشاقـة مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهـا المبين اعلاه وفقاً للمادة ٢٠٧ من القانون المذكور وتضمينها ثلاث جنيهات نفقات المحاكمة حكماً غيابياً بحق احمد ووجاهياً بحق تمام قابلا للاستئناف صدر وافهم حسب الاصول

اعلان

قرر مجلس ادارة القضاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ – ١١ – ٩٣١ رقم ٢٠٨ تمـديد مدة مزايدة بيع اموال جريس الحميدي غير المنقولة في قرية ماعين والمحجوزة لقـاء ما يطلب منه الى الخزينة لغاية يوم الخميس المصادف لتاريخ ٢٦ – ١١ – ٩٣١

٤ – ١١ – ٩٣١

وكيل قائم مقام مادبا

محمود الخالد

اعلان

بمناسبة الالعاب الرياضية التي ستقوم بها فصيلة من فرسان قوة حدود شرق الاردن في ممخ يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣١

ستقام مباراة خصوصية للجياد العربية او التي هي تربية البلاد وتخص اهـالي فلسطين او شرق الاردن او سوريا وتصلح للمشترى بصفة رواحل لافراد قوة الحدود .

٢ – يجب ان يكون سن الجياد من ٣ لغاية ٥ سنوات وان تكون معروضة للمشترى بثمن لا يتجاوز (٤٠) ليرة فلسطينية .

٣ – تعرض الجياد من قبل اصحابها في باحة الملعب يوم ٢٥ تشرين الاول سنة ٩٣١ الساعة ١١ قبل الظهر .

٤ – الجوائز :

	ل ف	مـل
جائزة اولى	١٠	...
جائزة ثانية	٥	...
جائزة ثالثة	٢	٥٠٠

اعلان

تعلن مديرية المصرف الزراعى في عمان وجود وظيفة جابي شاغرة براتب سبعة جنيهات وسيجرى فحص الطلاب لهذه الوظيفة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ فمن يرى بنفسه الكفاءة عليه مراجعة دائرة المصرف الزراعى بالتاريخ المذكور.

وكيل مدير المصرف الزراعى

اعلان

صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية نصف الدار الواقعة في مدينة عمان المسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٢٥ ورقم ٨ باسم عربية بنت طالب البطيخي والتي بشكلها الحاضر عبارة عن دارين وثلاثة دكاكين المحدودة شرقاً احمد جاويش شمالا طريق سلطاني مع البوابه غرباً وجنوباً صاحب الملك الموضوعة تأميناً للدين الذي استلفته من السيد ياسين التاهوني المحول الى السيد وحيد العوران البالغ اربعماية وخمسة وثلاثون جنيهاً فلسطينياً بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢ نيسان ٩٣١ ورقم ٢٣٠ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوما اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

في ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢١ مأمور تسجيل المركز

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية بالوقت الحاضر على دكانين وثلاثة عشر غرفة ومطبخين والمقيدة بسجلات التمليك تحت رقم ١٨ تاريخ اغستوس سنة ٩٢٥ المحدودة شرقاً ملك اسماعيل وتمامه الحائط المشترك بين سليم واسماعيل شمالا ملك البائع اسماعيل وتمامه ملك احمد قوناش وشركاه غرباً دكان وملك احمد قوناش وشركائه جنوباً طريق عام وفيه البابين والمباعة بيعاً وفائياً من قبل مالكها سليم بن يوسف نور الى السيد ياسين بن المرحوم الحاج اسعد دياب لقاء مبلغ قدره الف ليرة عثمانية ذهب بموجب سند البيع الوفائي المؤرخ في ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٥ ورقم «٢» فمن له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة

هكذا من الأصل

عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقاً لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول

١٠ تشرين ثاني سنة ٩٣١ — مأمور تسجيل المركز

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

كان مطروح بالمزاد العلني ثلاثة قراريط ارض من اصل سبعة واربعين حصة ونصف باعتبار كل حصة اربعة وعشرون قيراطاً من كامل قطعتي الاراضي المسميتين (ذهيبة وقطاطيم) و (برد الماء وخلة غوطه وابو الزيت). المعلومتين الحدود مشاع قرية كفر يوبا المسجلتين باسم احمد بن علي العواد من القرية المذكورة بتاريخ اغسطس سنة ٩٢٥ رقم ٢٣ و ٢٤ والمفروغات وفاء الى الدائن السيد فالح بن محمد الياسين لقاء مبلغ قدره اثنى وعشرون ليرة عثمانية ونصف ذهب على ان من له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ ٨ - ٩ - ٩٣١ وحيث لم يظهر طالب سوى الدائن المذكور فقد تقرر احالة الثلاثة قراريط المذكورة من الاراضي المبحوث عنها احالة اولية على الطالب المذكور في بدل وقدره اثنى وثلاثين ليرة عثمانية وتعليق المزاد لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان على ان يقبل ضم في المائة ٣ مع العلم بان ثمن الطوابع وقائمة المزاد عائده على المشتري وباقي المصاريف تحصل من المديون في نهاية المعاملة وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً

٢٨ — ١٠ — ٩٣١ — مامور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

كان مطروح بالمزاد العلني ثلاثة قراريط ارض من اصل سبعة واربعين حصة ونصف باعتبار كل حصة اربعة وعشرون قيراطاً من كامل قطعتي الاراضي المسميتين (ذهيبة وقطاطيم) و (برد الماء وخلة غوطة وابو الزيت) المعلومتين الحدود مشاع قرية كفر يوبا المسجلتين باسم احمد بن علي العواد من القرية المذكورة بتاريخ اغسطوس سنة ٩٢٥ رقم ٢٣ و ٢٤ والمفروغات وفاء الى الدائن السيد مفلح بن محمد الياسين لقاء مبلغ قدره اثنى وعشرون ليرة عثمانية ونصف ذهب على ان من له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ ٨ - ٩ — ٩٣١ وحيث لم يظهر طالب سوى الدائن المذكور فقد تقرر احالة الثلاثة قراريط المذكورة

هكذا من الأصل

من الاراضي المبحوث عنها احالة اولية على الطالب المذكور في بدل وقدره اثنى وثلاثون ليرة عثمانية وتعليق المزاد لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان على ان يقبل ضم في المائة ٣ مع العلم بان ثمن الطوابع وقائمة المزاد عائدة على المشتري وباقي المصاريف تحصل في نهاية المعاملة وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً

٩–١١–٩٣١ مأمور تسجيل اربد

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على عبد بن فرج الامليس من اهالي بني عطيه المتهم بقتل علي بن قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جناية الكرك

لما لم يقبض على ادغيش بن علي من اهالي بني عطيه المتهم به قتل المغدور علي قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورن على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على سليم بن عوده الاعرج من اهالي السعيديين المتهم به سلب فقد منح من جانب

هكذا من الأصل

رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢-١١-٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات الكرك

لما لم يقبض على عيد بن سالم ازنيمان من اهالي بني عطيه المتهم به قتل علي بن قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات الكرك

لما لم يقبض على سويلم بن سليمان ابو طربوش من اهالي بني عطيه المتهم به قتل علي بن قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية عمان

لما لم يقبض على سلمان الصرايعة من اهالي السعيديين الشرقيين المتهم بسلب فقد منح من جانب

هكذا من الأصل

رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢ - ١١ - ٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات الكرك

لما لم يقبض على علي بن سليمان ابو طربوش من اهالي بني عطيه المتهم به قتل علي بن قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على علي بن عبد الفقير من جماعة ابو نوير المتهم به سلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هده المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليـه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢-١١-١٩٣١

هكذا من الأصل

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية عمان

لما لم يقبض على محمد ابو طافحه من اهالي السعيدين الشرقيين المتهم به سلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ـ ا ٢-١١-٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية عمان

لما لم يقبض سويلم عوده الاعرج من اهلي السعيدين الشرقين المتهم به سلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذ القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢-١١-٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على سويلم بن جربيع من اهالي السعيدين الشرقيين المتهم به سلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

هكذا من الأصل

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية عمان

لما لم يقبض على عيد بن دغيم السعيدين من اهالي اغربن المتهم به ساب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩٣١-١١-٢

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سعيد بن سعيد السعيدانين من اهالي بني عطيه المتهم بقتل علي بن قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمه المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سليمان السالم من الجبور من بني خالد المتهم به جرح قصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٩٣١-١١-٧

هكذا من الأصل

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٣١ — ١٠ — ١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراويه ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعه ·

٢ — لاتزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من العراق بطريق الجو والبر والقادمين بطريق الجو من بومباي جارية ·

٣ — اعتباراً من ٢٩ — ١٠ — ١٩٣١ تقرر مراقبة المسافرين القادمين من بلاد العجم بطريق البر والجو بمناسبة ظهور حوادث الكوليرا في هذه البلاد

عمان في ٤ — ١١ — ١٩٣١ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٧ — ١١ — ١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراويه ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعه ·

٢ — لاتزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من العراق بطريق الجو والبر والقادمين بطريق الجو من بومباي جارية ·

٣ — وكذلك لا تزال المراقبة المقررة على المسافرين القادمين من بلاد العجم بطريق البر والجو جاريه

عمان في ١٠ — ١١ — ١٩٣١ مديرية الصحة

هكذا من الأصل